

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه .

قوله ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه .

يحرم قلع شجر الحرم إجماعا وهو المذهب وعليه الأصحاب : أنه يحرم قلع حشيشه ونباته حتى السواك والورق .

إلا اليابس فإنه مباح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وفيه احتمال .
فائدتان .

إحداهما : لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه وعليه الأصحاب قال المصنف :
لا نعلم فيه خلافا لأن الخبر في القطع انتهى .

قال بعض الأصحاب : لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي .

بلا نزاع فيه وما انكسر ولم يقطع : فهو كالطفر المنكسر على ما تقدم .

الثانية : تباح الكمأة والفقع والتمرة كالإذخر